

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٨/٤.

ق ر ر

المادة (١/أ ، ٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية ويحد أقصى ٥٠.٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إضافى طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام شاملاً كافة العلاوات الخاصة المقرر ضمها ووفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	١٢.١٤
٢٢	١٣.٠٦
٢٣	١٣.٩٧
٢٤	١٤.٨٨
٢٥	١٥.٧٨
٢٦	١٦.٦٧
٢٧	١٧.٥٥
٢٨	١٨.٤٣
٢٩	١٩.٢٩



٤٦.٧٦

٢٠.١٤	٣٠
٢٠.٩٨	٣١
٢١.٨٠	٣٢
٢٢.٦٠	٣٣
٢٣.٣٩	٣٤
٢٤.١٥	٣٥
٢٤.٨٩	٣٦
٢٥.٦٠	٣٧
٢٦.٢٩	٣٨
٢٦.٩٤	٣٩
٢٧.٥٧	٤٠
٢٨.١٥	٤١
٢٨.٧٠	٤٢
٢٩.٢٠	٤٣
٢٩.٦٦	٤٤
٣٠.٠٧	٤٥
٣٠.٤٤	٤٦
٣٠.٧٥	٤٧
٣١.٠١	٤٨
٣١.٢٢	٤٩
٣١.٣٧	٥٠
٣١.٤٧	٥١
٣١.٥٢	٥٢
٣١.٥٠	٥٣
٣١.٤٤	٥٤
٣١.٣٢	٥٥
٣١.١٥	٥٦
٣٠.٩٣	٥٧



٤٦.٧٦

٣٠.٦٦	٥٨
٣٠.٣٥	٥٩
٣٠.٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦